المعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

القرار 2022/3

تحسين النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر القرار 2006/2، الذي اعتَمد بموجبه الاتفاق الموحد لنقل المواد والقرارات السابقة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها (النظام المتعدد الأطراف)؛

وإذ يستذكر أن الجهاز الرئاسي، في دورته الثامنة، لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف، ولكنه أخذ علمًا بالحاجة إلى إجراء جرد وتقييم للخطوات التالية للاضطلاع بعمل إضافي من أجل تعزيز النظام المتعدد الأطراف؛

وإذ يستذكر أيضًا أن الجهاز الرئاسي، في دورته الثامنة، كان قد ***شجع*** على إجراء مشاورات غير رسمية خلال فترة ما بين الدورات؛

وإذ يشكر حكومتي سويسرا والهند على عقدهما مشاورات غير رسمية والميسّرين المشاركين على تقديمهما تقريرًا موجزًا؛

1- ***يُشدد*** على أن وجود نظام متعدد الأطراف يعمل بكامل طاقته وسهل الاستخدام وبسيط أمر أساسي لأداء المعاهدة الدولية ونجاحها؛

2- ***وبعد تقييم*** التقدم المحرز حتى الآن لتحقيق تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف، ***يلاحظ*** أنه في حين تختلف آراء الأطراف المتعاقدة بشأن هذه المسألة، تلتزم الأطراف المتعاقدة بالعمل معًا من أجل اتخاذ مجموعة من التدابير لتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف من خلال العملية المحدَّدة في القرار الحالي، مع السعي إلى تحقيق الأهداف المشتركة التالية:

- تعزيز الفوائد الناشئة عن النظام المتعدد الأطراف بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة والمستخدمين، سواء أكانت نقدية أو غير نقدية؛
- وزيادة الدخل المستند إلى الاستخدام في صندوق تقاسم المنافع بطريقة مستدامة ويمكن التنبؤ بها على المدى الطويل؛
- وتوسيع التنوع الوراثي للمحاصيل والنباتات المتاح من خلال النظام المتعدد الأطراف؛
- وتحسين توافر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف؛
- وجعل النظام المتعدد الأطراف أكثر ديناميكية، نظرًا إلى وجود تطورات وقضايا ناشئة في مجالات العلوم والابتكار وتربية النباتات وبيئة السياسات العالمية؛

— وتحقيق اليقين القانوني والبساطة الإدارية والشفافية لجميع المشاركين في النظام المتعدد الأطراف.

3- ومن أجل تحقيق الأهداف المشتركة للنظام المتعدد الأطراف المعزَّز، ***يُقرّر*** إعادة إنشاء مجموعة عمل مخصّصة مفتوحة العضوية معنية بتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها ("مجموعة العمل")، بغية الانتهاء من تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف من جانب الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي؛ ويقرّر كذلك أن تتسم العملية بالخصائص التالية:

— تكون شاملة، ومتوازنة إقليميًا وجنسانيًا وتضم جميع مجموعات أصحاب المصلحة؛

— ومفتوحة العضوية، لكي يتمكن أي طرف متعاقد من الحضور، شريطة أن تقتصر حقوق تناول الكلمة على عدد معين من الأعضاء؛

— ومدعومة من خلال مشاورات إقليمية وأقاليمية فعالة؛

— ومدعومة باجتماعات و/أو مشاورات تعقد بالوسائل الافتراضية (بما في ذلك الاجتماعات المختلطة) إضافة إلى الاجتماعات الحضورية التي تُعقد بطريقة شفافة، بينما تُتخذ القرارات في الاجتماعات الحضورية؛

4- ***يقرّر*** أن تستند هذه العملية إلى التقدم المحرز والإنجازات السابقة من حيث الهيكل والمضمون ومراعاة الأفكار الجديدة، إذا كانت ذات صِلة، ومعالجة جميع المجموعات الثلاث لحزمة التدابير التي تم استحداثها سابقًا بطريقة متوازنة (الاتفاق الموحد المنقّح لنقل المواد؛ وتوسيع نطاق الملحق الأول؛ وتدابير التنفيذ من خلال قرار صادر عن الجهاز الرئاسي).

5- ***ويُقرّر*** أن العملية ينبغي لها أن تستفيد من التقدم الحالي والإنجازات التي حققتها سائر مجموعات ما بين الدورات التابعة للمعاهدة، ***ويشدّد*** على ضرورة التنسيق الوثيق مع اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد، بما في ذلك في ما يخص تقاسم المنافع غير النقدية وصندوق تقاسم المنافع، وكذلك مع لجنة الامتثال بشأن إتاحة المواد الواردة في النظام المتعدد الأطراف من جانب الأطراف المتعاقدة.

6- ***ويُقرّر*** أن مجموعة العمل ينبغي أن تهدف إلى عقد اجتماع واحد على الأقل قبل انعقاد الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي لكي تصبح مشمولة بالموارد من خارج الميزانية.

7- ومن أجل تسهيل المداولات داخل مجموعة العمل، ***يطلب*** من كل إقليم تحديد متحدثين رسميين، على النحو التالي:

- ما يصل إلى 5 متحدثين من إقليم أفريقيا؛
- ما يصل إلى 5 متحدثين من إقليم أوروبا؛
- ما يصل إلى 5 متحدثين من إقليم آسيا؛
- ما يصل إلى 5 متحدثين من إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛
- ما يصل إلى 3 متحدثين من إقليم الشرق الأدنى؛
- ما يصل إلى متحدثين اثنين (2) من إقليم أمريكا الشمالية؛
- ما يصل إلى متحدثين اثنين (2) من إقليم جنوب غرب المحيط الهادئ.

8- ومن أجل تسهيل المشاركة النشطة للمراقبين في مداولات مجموعة العمل، ***يطلب*** من الأمين دعوة المجموعات التالية لتحديد متحدثَين رسميين لكل منها:

- منظمات المجتمع المدني؛
- وقطاع البذور؛
- ومنظمات المزارعين؛
- ومراكز البحوث والأوساط الأكاديمية، بما في ذلك مراكز منظمة منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.

وينبغي إيلاء الاهتمام الواجب للتوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي عند تحديد المتحدثين الرسميين.

9- ***ويُقرّر*** أن يتم التحضير لاجتماعات مجموعة العمل وعقدها بجميع اللغات ذات الصلة؛

10- ***ويُقرّر*** تعيين الرئيسين المشاركين لمجموعة العمل على النحو التالي: السيد Sunil Archak والسيد Michael Ryan؛ ***ويطلب*** منهما ما يلي:

- إفساح المجال وتسهيل التفاعلات والمشاورات لبناء فهم مشترك خلال العملية؛
- وهيكلة العملية بحيث تولي اهتمامًا مبكرًا للقضايا الرئيسية مثل معلومات التسلسل الرقمي/ بيانات التسلسل الوراثي ومعدلات السداد، وسائر الجوانب ذات الصلة؛
- والقيام، في هذه العملية، بإعداد اقتراح الرئيسين المشاركين، مع الأخذ في الاعتبار ما تم إنجازه حتى الآن؛
- ودعوة الخبراء، إن اقتضى الأمر ذلك؛
- وتقديم تحديثات منتظمة إلى المكتب؛
- وتقديم تقرير تحقق إلى الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي بشأن التقدم المحرز وأي توجيهات إضافية، بشأن مواصلة العملية.

11- ***ويُقر*** بأهمية مهمة مجموعة العمل وحجمها، وبأنها ستتطلّب جهودًا مكثفة ومتواصلة من قبل الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة، ***ويحث*** الأطراف المتعاقدة على تقديم الدعم والموارد المالية لمجموعة العمل لكي تتمكن من الوفاء بولايتها في الموعد المحدد، بما في ذلك من خلال دعم مشاركة المتحدثين الرسميين من البلدان النامية.